التوطئة في أحكام الأوبئة

حكم الفحص الطبي قبل الزواج وعند انتشار الوباء

جمع وإعداد

الدكتور طه أحمد الزيدي / عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإنّ من مقاصد الشريعة حفظ النسل، ومن مقاصد الزواج العفاف وطلب السكينة والاستقرار الاسري، فضلا عن الرغبة في الذرية، ولذلك أكدت الشريعة الاسلامية على التحري عند الرغبة بالزواج والشروع في الخطبة، ومن طرفي عقد النكاح ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» (أخرجه ابن ماجه ٦٣٣/١، وحسنه الالباني).

وبعض الأمور المرغوبة أو غير المرغوبة يمكن التعرف عليها من السؤال العام وتقصد النظر، ومن صدق المخطوبة نفسها ، فضلا عن غيرها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» ، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» (أخرجه مسلم، ١٠٤٠/٢) ومعنى: (تزوج امرأة) أي أراد تزوجها بخطبتها.

ولمَّا أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» ، فَفَعَلَ، (أخرجه الترمذي، ٣٨٩/٣، وابن ماجه ٥٩٩/١، وقال الترمذي: حديث حسن، ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما»، أي تدوم المودة بينكما).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» ، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا. (أخرجه ابو داود ٢٢٨/٢، والحاكم ١٧٩/٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي).

وبناء على هذه الأحاديث فقد أجمع العلماء على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، (المغني لابن قدامة ٥٥٢/٦)، كما اتفق فقهاء المذاهب على أنّه يندب النظر؛ للأمر به في الحديث الصحيح مع التعليل بأنه أحرى أن يؤدم بينهما. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦٦/٤٠)، وحكم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بِنْتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ، إِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مَا تُحِبُّونَ» (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٨/٦)، بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها. (حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥).

وأما عن الصدق في بيان حال المخطوبين لمن سأل عنه ، فقد خطب النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّ سلمة رضي الله عنها بعد انقضاء عدتها فقالت: : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بِي أَنْ لَا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: " أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَسَوْفَ يُذْهِبُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكِ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي "(أخرجه أحمد ٢٦٣/٢٦، وأصله في صحيح مسلم)، فأم سلمة رضي الله عنها كانت صادقة فذكرت ما تظنها عيوبا لمن أراد خطبتها.

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية التحري قبل الخطوبة، وأن يبين الطرفان العيوب التي فيه، حتى لا يحصل بعد العقد خلاف ونزاع ، وإذا كان على الخاطب والولي التحري والتخيير في الجمال والحسن، فمن باب اولى في الصحة والسلامة، ولعل من الصور المعاصرة لتحقيق هذا المقصد بشكل أدق وأشمل: الفحص الطبي قبل الزواج.

وتتجلى فوائد هذا الفحص أو الكشف الطبي في:

- التأكد من خلو الزوجين من الموانع المرضية، التي قد تؤدي الى حصول ضرر بعد الزواج، وهذا مطلوب شرعا ويندرج ضمن تطبيقات بعض القواعد الفقهية المعتبرة كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، فلا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا، ومنها (دفع الضرر المتوقع مستقبلًا أو مآلا) فهو لم يقع بعد، ولكن القرائن وظروف الحال تستشرف وقوعه، فإذا كان الضرر سيقع فإن دفعه يكون مشروعا وحقًا، حتى لو رأى بعضهم في الفحص الطبي ضررا، فإنّ (دفع الضرر الأعلى) وهو الضرر المتوقع (بارتكاب الضرر الأدنى) الحاصل، فهذه القواعد تدعو الى مراعاة اعتبار المآل عند الشروع في بعض التصرفات التكليفية.
- كما إنّ الفحص الطبي يعطي نتائج شبه دقيقة تسهم في المحافظة على سلامة الزوجين وذريتهما من الأمراض ، ولذا يعد من الوسائل الوقائية للحفاظ على سلامة الأسرة وصحتها.
- ومن المعلوم أن عقد الزواج ميثاق عظيم شديد، يبنى في أصله على الدوام والاستمرار، فالاحتياط فيه مطلوب، لتجنب إنهاء الحياة الزوجية بصورة مؤلمة تؤذي أحد الزوجين أو عوائلهما، أو الذرية أو المجتمع، والفحص الطبي يحقق هذا المقصد.

وبناء عليه فإنه الفحص الطبي قبل الزواج جائز شرعا، ويتأكد في مواضع عدة، منها:

- عند غلبة الظن بوجود أمراض وراثية في عائلة الراغبين بالزواج، مما يؤثر على الصحة ، واستقرار الحياة الزوجية، وسلامة الذرية مستقبلا.
- عند قلة الوازع الديني وشيوع التدليس في العيوب، واخفاء الأمراض في المجتمع وبعض العوائل.

- عند شيوع المنكرات والرذائل، والعلاقات المحرمة في المجتمع، وخشية الرجل أو المرأة الإصابة ببعض الأمراض الناتجة عن عدم العفة.
- عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية المهلكة، ولا سيما الجنسية التي تكون عوارضها غير واضحة، فالفحص الطبي يسهم في الحد من انتشار هذه الأمراض لما يتضمنه من تحذيرات مسبقة، كما يقلل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين يؤثرون على سكينة الاسرة، وسلامة المجتمع، ولذا يعد هذا الفحص من الاجراءات الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوبائية والوراثية الشائعة في المجتمع.
- هناك جينات وراثية لا يعد حاملها مريضاً بالضرورة إنما يحمل المرض، فإذا تزوج من امرأة تحمل الجينات ذاتها، فهناك احتمال أن يصاب ربع الذرية بهذا المرض الوراثي.

إذن فالأصل في الفحص الطبي قبل الزواج الجواز، ولكن هل يحق للسلطة أن تجعله شرطاً من الشروط القانونية لإتمام عقد الزواج ؟

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

الاول: لا يجوز لأية جهة إجبار الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وليس لها حق الالزام بنتائجه ولو كانت سلبية ، ولكن لها التشجيع عليه، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، ونصه: إنّ عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثق العقد بها أمر غير جائز،(وذلك في دورته السابعة عشرة التي عقدت في ١٩ شوال ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣/١٢/١٣، (وقال به الشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور عبد الكريم زيدان والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ عبد الله بن بيه والدكتور محمد رافت عثمان والدكتور عارف علي عارف وغيرهم ،ينظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الاسلامي، هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٤٣١هـ ص٢٠٥). ولما في ذلك من الحرج والمشقة والعسر والشريعة جاءت برفعهما، وتقييد للحرية الشخصية ، ولاسيما عند حصول رضا الطرفين

الثاني: يصح لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه باستحصال شهادة الفحص الطبي، ضمن وثائق اتمام عقد الزواج في المحاكم، تثبت انتفاء المحذور الطبي لهذه الزيجة، وهذا فيه مصلحة ، والقاعدة الشرعية تنص على أن تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة، فله ان يشترط ما يحقق هذه المصلحة ، ومن الفقهاء من يرى جواز ذلك (وقال به د. نصر فريد واصل ، ود. مصلح النجار، ود. أسامة الاشقر مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، ص ٣٢١، ومستجدات فقهية ص ٩٢، ومنهم من يرى وجوب الالزام بإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج ومنع اقتران من كان زواجهما سببا في الحصول على نسل مريض (وقال به الدكتور محمد

الزحيلي، ضمن اعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشر والعلاج الجيني- رؤية اسلامية٢/٧٨١والدكتور محمد عثمان شبير وغيرهما)، لوجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ولاسيما إن كان في التصرف مصلحة للرعية، ومعلوم أن الفحوص لمصلحة الفاحصين سعيا لنفعه وذريته ودفع الضر عنهما مستقبلا وليس هو اعتداء على حريتهما

ويظهر لنا أنّ الطرفين متفقان على مشروعية طلب الفحص الطبي ضمن إجراءات عقد النكاح في المحاكم، والخلاف في ايجاب إجرائه أو الالتزام بنتائجه، ولذلك ينبغي التفريق بين اجرائه والأخذ بنتائجه، ومن ثمرته تفصيل الحكم على وفق الآتي:

- إنّ الاصل في إجراء الفحص الطبي الاباحة، لتحقيق النفع من إجرائه والأخذ بالاحتياطات الطبية التي ترشد اليها نتائج الفحص الطبي.

- إذا اشترط الإمام الشرعي إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وأنه إحدى وثائق اتمام العقد صح ذلك، ويجب اجراؤه احتياطا لوجوب طاعة الإمام في المعروف، ولثبوت المصلحة فيه من قبل أهل الاختصاص من الاطباء، في الحد الادنى من متطلبات الفحص الطبي لضمان سلامة الزوجين ونسلهما ، من غير توسع وتشديد في مفردات الفحص المطلوب تشخيصها ولاسيما مع عدم القدرة على الاحاطة بالأمراض ومسبباتها لكثرتها، ولكن يمكن مراعاة اضافة مفردة عند وجود مصلحة بسبب انتشار وباء أو ظهور أمراض بسبب التعارض الجيني للراغبين بالزواج، فيتم التشديد والالزام بإضافة مفردة محددة تتعلق بتحقيق هذه المصلحة، وهذه تتفاوت بتفاوت الامكنة والازمنة والأحوال البيئية.

- يندب الأخذ بنتائج الفحص الطبي، من غير إلزام بها، ولاسيما عند رضا الطرفين بتحملها ، ويترك حق إمضاء العقد او التراجع عنه للزوجين ، بعد بذل النصح لهما، وإنّ اي منع لإتمامه يعد من العضل المحرم شرعا، وإذا كان العضل يمنع في الولاية الخاصة (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: ٢٣٢)، فمن باب أولى منعه في الولاية العامة ، عملا بالقاعدة الفقهية : (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة) (الاشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤، والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣، لهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته) .

- ولأنّ الشريعة جعلت الرضا بالعيوب المبيحة للفسخ مسقطا للحق في خيار الفسخ ، فمن باب أولى اتمامه بما سواها من العيوب والمخاوف عند رضا الطرفين، كما أن ضبط المصلحة في نتائجه متعذر؛ لاختلاف طبائع الازواج ورغائبهم وترتيب أولوياتهم في معايير الاختيار.

ومع الوجوب الاحتياطي في إجراء الفحص ينبغي مراعاة الآتي:

- إنّ عقد النكاح إن تمّ من غير فحص طبي فهو عقد صحيح؛ إذ لا يعد الفحص شرطا لصحته ولم يذكره فقهاء المذاهب في مدوناتهم الفقهية.

- ينبغي أن تقوم به جهة أمينة، تحفظ أسرار الناس ولا تبوح بها، وأن لا يتم تهويل نتائجها، إن كانت سلبية لدرجة تؤدي الى حصول قلق نفسي يدفع صاحبه الى العزوف عن الزواج مستقبلا، مع توضيح أن النتائج السلبية قد تتعلق بهذه الزيجة دون غيرها.

- مع انتشار الأوبئة وظهور أمراض معدية غير مألوفة سابقة، فإن الكشوفات الطبية والفحوصات الدورية تكون مطلوبة شرعا، ولا يبعد القول بوجوبها، سواء قبل الزواج أو بعده، ولاسيما لمن يشتبه بإصابته بها، فقد اصبحت من متطلبات المجتمع الصحي ، ولذا تحرص عليه المجتمعات الواعية ادراكا منها لأهمية الكشف المبكر عن وجود أمراض يسهل معالجتها في مراحلها الأولى أو فترة حضانتها في جسم الانسان، وذلك لا يتعارض مع الأحكام الشرعية بل يتوافق مع أمر الشريعة بالتداوي؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء) (أخرجه ابو داود، ٣/٤، والترمذي ٣٨٣/٤، وقال: حديث حسن صحيح) فهو من مقدماته، كما أنه لا يتنافى مع التوكل بل هو من مباشرة الأسباب التي وضعها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، ولا يتعدى كونه إجراء وقائيا وسلوكا احترازيا مسبقا عن الحالة الصحية للتأكد من سلامة الانسان والحياة الزوجية التي يقبل على تكوينها، وهذه الكشوفات والفحوصات لا تؤخر زواجًا ولا تعطل حياة، ولكنها تعطي نظرة مآلية وصورة مستقبلية جلية سواء للراغبين في الزواج عن صاحبه بالجنب وشريك حياته المقبل، أو للإنسان نفسه عن صحته وعافيته الشخصية، وهذا كله خير ويندرج تحت مقاصد التشريع في حفظ النفس والنسل وفي تحمل المسؤولية الاسرية. والله اعلم.

اللهم نعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام.

وصلى الله وسلم على الرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.